



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات ارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- السيدة نصيرة عيمات، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- السيد توفيق رامول، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون :

- السيد عبد الرؤوف صوان، ممثل قطاع الثقافة،
- السيدة نسرين العمالي، ممثلة قطاع الثقافة،
- السيدة آسيا بن يحيى، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد محمد بن عيسى، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- السيدة شهرزاد خير الدين تكالي، ممثلة عن الوزير المكلف بالتجارة.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 21 أكتوبر سنة 2019، يتضمن النظام التقني الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية لمواد التجميل والتنظيف البدني.

إن وزير التجارة،

ووزيرة الصناعة والمناجم،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 جانفي سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 جانفي سنة 1997 الذي يحدد

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر سنة 2019.

وزير المالية

وزير العدل،

حافظ الأختام

محمد لوكال

بلقاسم زغماتي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة :

الأعضاء الدائمون :

- السيدة نوال يونسى، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،

- السيد يحيى حداد، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، نائبا للرئيس،

- السيدة شناز حمادي شارف، ممثلة قطاع الثقافة، عضوا،

- السيد بوزيد صالح، ممثل قطاع الثقافة، عضوا،

- السيدة نصيرة بوداود، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على مواد التجميل والتنظيف البدني المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 جانفي سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مهما كان منشؤها أو مصدرها.

المادة 3 : يقصد في أحكام هذا القرار، بما يأتي :

- **مواد التجميل والتنظيف البدني :** كل مستحضر أو مادة، باستثناء الدواء، معدّ للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر، والشفاه، والأجفان والأسنان والأغشية، بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها أو تعطيها أو تصحيح رائحتها.

- **معايير ميكروبيولوجية :** معايير تحدّد مدى قبول منتج أو حصة من مادة تجميل وتنظيف بدني على أساس غياب أو وجود الكائنات الحية الدقيقة أو عددها بالنسبة لوحدة أو وحدات الكتلة أو الحجم أو الحصة.

- **احترام المعايير الميكروبيولوجية :** الحصول على نتائج مرضية أو مقبولة طبقا للملحق الأول من هذا القرار، عند إجراء التحاليل الميكروبيولوجية التي تتركز على القيم المحددة لهذه المعايير، مع الأخذ بعين الاعتبار التنظيم المعمول به المتعلقة بكيفيات اقتطاع العينات وسير التحليل،

- **كائنات حية دقيقة :** بكتيريا وخمائر وعفن.

- **خميرة :** فطر وحيد الخلية يتكاثر أساسا، بطريقة نباتية في مهده.

- **عفن :** مشيجة فطر تشكل فطريات دقيقة بما في ذلك البوغيات وبوغيات اللازهريات.

- **كائنات حية دقيقة هوائية أليفة للحرارة المعتدلة :** بكتيريا، خمائر وعفن، أليفة للحرارة المعتدلة تتطور هوائيا.

- **إشريشية قولونية (Escherichia coli) :** جرثومة باسيل غرام سالبة متحركة في شكل مستعمرات ملساء.

- **زائفة زنجارية (Pseudomonas aeruginosa) :** جرثومة باسيل غرام سالبة متحركة في شكل مستعمرات ملساء مصبوغة باللون البني أو المخضر،

- **مكورات عنقودية ذهبية (Staphylococcus aureus) :** مكورة إيجابية الغرام، أساسا متجمعة على شكل عنقودي، في شكل مستعمرات ملساء، عادة ما تكون مصبوغة باللون الأصفر.

شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدّد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المعايير الميكروبيولوجية لمواد التجميل والتنظيف البدني الموجهة للمستهلك.

الملحق الأول

المعايير الميكروبيولوجية لمواد التجميل والتنظيف البدني

أ. - المواد الموجهة للأطفال دون سن الثالثة ولمنطقة العين وللأغشية المخاطية

الحدود الميكروبيولوجية (وت م ⁽¹⁾ /غ أو و ت م/ملل) ⁽²⁾		أنواع الكائنات الحية الدقيقة
م ⁽³⁾ 1	م ⁽⁴⁾ 2	مجموع الكائنات الحية الدقيقة الهوائية أليفة للحرارة المعتدلة
$2_{10} \geq$	$2_{10} \times 2 \geq$	
$2_{10} \geq$		الخمائر والعفن
غياب في 1 غ أو 1 ملل		الإشريشية القولونية (<i>Escherichia coli</i>)
غياب في 1 غ أو 1 ملل		الزائفة الزنجارية (<i>Pseudomonas aeruginosa</i>)
غياب في 1 غ أو 1 ملل		المكورات العنقودية الذهبية (<i>Staphylococcus aureus</i>)
غياب في 1 غ أو 1 ملل		مبيضات البيض (<i>Candida albicans</i>)

ب. - مواد أخرى

الحدود الميكروبيولوجية (وت م ⁽¹⁾ /غ أو و ت م/ملل) ⁽²⁾		أنواع الكائنات الحية الدقيقة
م ⁽³⁾ 1	م ⁽⁴⁾ 2	مجموع الكائنات الحية الدقيقة الهوائية أليفة للحرارة المعتدلة
$3_{10} \geq$	$3_{10} \times 2 \geq$	
$2_{10} \geq$		الخمائر والعفن
غياب في 1 غ أو 1 ملل		الإشريشية القولونية (<i>Escherichia coli</i>)
غياب في 1 غ أو 1 ملل		الزائفة الزنجارية (<i>Pseudomonas aeruginosa</i>)
غياب في 1 غ أو 1 ملل		المكورات العنقودية الذهبية (<i>Staphylococcus aureus</i>)
غياب في 1 غ أو 1 ملل		مبيضات البيض (<i>Candida albicans</i>)

(1) و ت م : وحدة تشكل مستعمرة.

(2) و ت م/غ : وحدة تشكل مستعمرة للمواد الصلبة.

و ت م/ملل : وحدة تشكل مستعمرة للمواد السائلة.

(3) 1م : عدد الجراثيم الموجودة في الغرام الواحد أو الميليلتر الواحد من المنتج الذي تم تحليله، الذي يوافق المقدار الذي دونه تعتبر نوعية المنتج مرضية.

(4) 2م : عدد الجراثيم الموجودة في الغرام الواحد أو الميليلتر الواحد من المنتج الذي تم تحليله، الذي يوافق المقدار الذي إن تم تجاوزه، تعتبر نوعية المنتج غير مرضية.

- **مبيضات البيض (Candida albicans)** : خميرة تشكل مستعمرات محدبة وكرمية، من اللون الأبيض إلى اللون البني الفاح (beige)، على مساحة وسط انتقائي.

المادة 4 : يجب أن لا تحتوي مواد التجميل والتنظيف البدني المعرّفة في المادة 3 أعلاه، على الكائنات الحية الدقيقة بكميات قد تشكّل خطراً غير مقبول على صحة المستهلك وأمنه، ويجب أن لا تفسد نوعيتها في إطار استعمالها المخصص لها أو المتوقع، طبقاً للمعايير الميكروبيولوجية المحددة في الملحق الأول من هذا القرار.

المادة 5 : يحدّد إجراء القيام بالتجربة وتفسير نتائج التحاليل الميكروبيولوجية لمواد التجميل والتنظيف البدني في الملحق الثاني من هذا القرار.

المادة 6 : المناهج المستعملة في تفسير نتائج التحليل الميكروبيولوجي لمواد التجميل والتنظيف البدني هي :

* **مج إيزو 21149 (مج 8287) :** "مواد التجميل - ميكروبيولوجيا - التعداد والكشف عن البكتيريا الهوائية أليفة للحرارة المعتدلة"،

* **مج إيزو 16212 :** "مواد التجميل - ميكروبيولوجيا - تعداد الخمائر والعفن"،

* **مج إيزو 18416 :** "مواد التجميل - ميكروبيولوجيا - الكشف عن مبيضات البيض"،

* **مج إيزو 22717 :** "مواد التجميل - ميكروبيولوجيا - البحث عن الزائفة الزنجارية"،

* **مج إيزو 21150 (مج 14808) :** "مواد التجميل - ميكروبيولوجيا - الكشف عن الإشريشية القولونية"،

* **مج إيزو 22718 (مج 14809) :** "مواد التجميل - ميكروبيولوجيا - الكشف عن المكورات العنقودية الذهبية".

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1441 الموافق 21 أكتوبر سنة 2019.

وزير التجارة
سعيد جلاب

وزيرة الصناعة والمناجم
جميلة تمازيرت

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
محمد مراوي

3. تفسير نتائج الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض (الإشريشية القولونية، الزائفة الزنجارية، المكورات العنقودية الذهبية ومبيضات البيض) :

يتم التعبير عن النتائج بالطريقة الآتية :

- تكون النتيجة مرضية إذا لم توجد كائنات دقيقة مسببة للأمراض في العينة،
- تكون النتيجة غير مرضية عندما يتم الكشف عن وجود كائنات حية دقيقة مسببة للأمراض في العينة.

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيل لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة "وهران - شط شرقي".

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيل لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة "وهران- شط شرقي"، كما يأتي :

"-(بدون تغيير حتى) التي يرأسها السيد أفليحاو عبد الرحمان، مدير الدراسات وتهيئات الري بوزارة الموارد المائية،

-(الباقى بدون تغيير).....".

★

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 20 فبراير سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة التخطيط والشؤون الاقتصادية لوزارة الموارد المائية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق الثاني

إجراء القيام بالتجربة وتفسير نتائج التحاليل الميكروبيولوجية

I. القيام بالتجربة :

- يتم اقتطاع مواد التجميل والتنظيف البدني في توضعها الأصلي وترسل كما هي إلى المخابر. يجب أن لا تفتح إلا في بداية التحليل. في حالة عدم وجود تعليمات خاصة، يجب تخزين جميع العينات بعيدا عن الضوء وفي درجة حرارة تتراوح بين 10 و 25 درجة مئوية.

- يجب أن تكون العينة المقتطعة من أجل التحاليل الميكروبيولوجية ممثلة للحصة التي أخذت منها.

- يجب أن تتكون العينة الممثلة لحصة مواد التجميل والتنظيف البدني من خمس (5) وحدات، على الأقل، من نفس الحصة وأن يكون حجمها الأدنى 50 غ من الكتلة أو 50 مل من الحجم.

- يتم القيام بتفسير نتائج التحليل على أساس عينة متوسطة تتشكل من عدد وحدات مكونة للعينة.

II. تفسير نتائج التحاليل الميكروبيولوجية :

1. تفسير نتائج الكائنات الحية الدقيقة الهوائية الأليفة للحرارة المعتدلة الإجمالية :

يتم التعبير عن النتائج بالطريقة الآتية :

- إذا كانت نتيجة التحليل أقل من أو تساوي "م1"، تكون النتيجة مرضية،

- إذا تجاوزت نتيجة التحليل "م1" ولكنها لم تتجاوز "م2"، تكون النتيجة مقبولة،

- إذا تجاوزت نتيجة التحليل "م2"، تكون نتيجة غير مرضية.

2. تفسير نتائج تعداد الخمائر والعفن (م1 = م2) :

يتم التعبير عن النتائج بالطريقة الآتية :

- إذا كانت نتيجة التحليل أقل من أو تساوي "م1"، تكون النتيجة مرضية،

- إذا تجاوزت نتيجة التحليل "م1"، تكون نتيجة غير مرضية.